لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/267	3937/ل/د1/2022م لعام 1444هـ	1444/01/03هـ الموافق 2022/08/01م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2756/ل.س/2022 لعام 1444هـ	1444/06/01هـ الموافق 2022/12/25م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعين تقدّموا إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنهم شركاء مؤسسون في شركة (أ)، وأن المدعى عليه بصفته المصفي للشركة (أ) لم يقم بالإجراءات النظامية التي تحفظ حقوق الشركة (أ) وحقوق الشركاء المساهمين المؤسسين فيها، وذلك من خلال امتناعه من اتخاذ الإجراءات النظامية لاستيفاء حقوق الشركة (أ) في الدعاوى التي رغبوا في إقامتها للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم وبالشركة (أ)، فضلاً عن قيام المدعي بإلزامهم بأتعاب المحامي المستحقة على الشركة (أ) دون تحميل الشركاء الآخرين لأي مصاريف. وطالبوا بإلزام المدعى عليه باتخاذ عدد من الإجراءات النظامية للمطالبة بحقوق الشركة (أ)، وإلزامه كذلك بتعويضهم عن أتعاب المحاماة التي ألزمهم بتحملها في دعاوى سابقة بمبلغ قدره (25,151,334.85) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3937/ل/د1/2022م لعام 1444هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: عدم سماع دعوى الشركة المدعية الثالثة لإقامتها من غير ذي صفة.

ثانياً: عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى".

وأُبلِغ المدعون بنسخة من القرار بتاريخ 1444/01/10هـ، وبتاريخ 1444/02/09هـ تقدَّم وكيل الشركة المدعية الأولى، والثانية، ووكيل عن أحد الشركاء لدى الشركة المدعية الثالثة،

والشركة المدعية الرابعة، والشركة المدعية الخامسة، بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"صدر الحكم محل الاستئناف مخالفاً للنظام، ومبنياً على النقص والغموض، وعلى الخطأ في الاستدلال والاستنتاج والتطبيق النظامي، لذلك فهو مستحق للنقض لما يأتي:

1. طالما أن اللجنة رأت عدم اختصاصها بنظر الدعوى ـ مع التحفظ ـ فهذا يعني أنها لا ولاية نظامية لها في التحقق من توفر أو عدم توفر صفة المستأنفة الشركة المدعية الثالثة، وذلك لأن مسألة الاختصاص متقدمة على مسألة البحث في صفة الخصوم، وإن كانت ترى أنها مختصة ولها ولاية بنظر الدعوى فقد كان بإمكانها أن تطلب من وكيل الشركة أن يقدم وكالة صادرة من صاحب الممثل النظامي لها بدلاً من الحكم بعدم سماع الدعوى، إذ إن النظام وما استقر عليه العمل القضائي في المحاكم واللجان لا يمنعان الخصوم من تصحيح صفاتهم أثناء سير الدعوى.

2. وأما ما سببت به اللجنة من عدم اختصاصها بنظر القضية فمحل نظر لما يأتي:

أ. لأن نص المادة رقم (30) من نظام هيئة السوق المالية الذي استند إليه القرار محل الاستئناف لم يشترط أن تكون الشركة مدرجة في السوق المالية حتى تختص اللجنة بنظر النزاع، ولم تبين اللجنة مستندها الصحيح في تسبيب القرار بهذا النص الذي يخلو من أي إشارة لإدراج أو عدم إدراج الشركات في السوق المالية كشرط لاختصاصها بنظر القضية.

ب. ولأنه متى انعقد الاختصاص للجنة بموجب نص نظامي، فإن هذا الاختصاص لا ينزع منها إلا بنص نظامي آخر، ولا ينزع بتخلف شرط من شروطه أو بناء على تحقق او عدم تحقق إجراء معين، كإصدار قرار بإلغاء إدراج الشركة في السوق المالية، وسواء كان التخلف سابقاً أو لاحقاً لهذا الإجراء.

ج. ولأنه سبق لنا أن بينا بلائحة الدعوى أنه سبق لنا أن تقدمنا للمحكمة التجارية بهذه الدعوى، وقضى حكم محكمة الاستئناف فيها بعدم اختصاصها ولائياً بنظرها، وأرفقنا صور من الحكم الابتدائي والاستئنافي، الذي استندت فيه المحكمة إلى المادة (30) نفسها من نظام السوق، والتي استندت إليها أيضاً اللجنة مصدرة الحكم محل الاستئناف".

ثم أجمل وكيل المدعين طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، ومن الناحية الموضوعية الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف، وإعادة الدعوى للجنة الابتدائية للفصل في موضوعها.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعين على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإعادة الدعوى للجنة الابتدائية للفصل في موضوعها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم سماع دعوى الشركة المدعية الثالثة لإقامتها من غير ذي صفة، وعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

وأما ما أورده وكيل المدعين في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3937/ل/د1/2022م لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
" أولاً: عدم سماع دعوى الشركة المدعية الثالثة لإقامتها من غير ذي صفة. ثانياً: عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى".